مخالفات ابن الهمام ت (٨٦١) هـ لأبي حنيفة من كتاب فتح القدير باب الحج (دراسة فقهية مقارنة)

Violations of Ibn Al-Hammam (d.861 AH) against Abu Hanifa From the book Fath al-Qadir: The Gate of Hajj Comparative jurisprudential study

الباحث

أ. م. د. ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

A.M.D.thaer abdulwahaab abdulrazaaq

D.of jurisprudence and princples

Al-Imam Al-Adham University College

07804095005

thaerabd415@gmail.com

الملخص

يتلخص منهجي في هذا البحث في أن اضع عنوان المسألة الفقهية ، وأحرر محل النزاع, وأبدأ بذكر موضع الخلاف بين أصحاب أئمة المذهب, مع ذكر الأدلة التي استدل بها في هذه المسالة.

وما توصلت إليه في هذا البحث :

- الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وابن الهمام يتنوع بطبيعة الحال، فأحيانا يتفق مع الإمام أبي حنيفة في مسألة على أصل الجواز ويحصل الخلاف في اختيار الأفضل والأَولى.
- أظهرت الدراسة مدى مرونة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحج, وبيان القول المعتمد في المذهب عند اختلاف الأئمة.
- إن مخالفات ابن الهمام في الفقه الحنفي هو اختلاف في الفروع.
- توضيح للمسائل حول الأخطاء التي تقع من الحجاج والتي تتعلق بمحظورات الحج.

الكلمات المفتاحية : (الإمام – الهمام- الفقه – الحج – مسألة).

Abstract:

In this research, I will outline the title of the legal issue, clarify the point of dispute, and begin by mentioning the area of disagreement among the companions of the school. I will also provide the evidence cited in support of the respective positions.

Findings of the Research:

• ⁎The differences between Imam Abu Hanifa and Ibn al-Humam naturally vary; sometimes they agree on the principle of permissibility but differ on what is preferable or more appropriate.

• ⁎The study demonstrated the flexibility of Islamic law regarding pilgrimage, indicating the approved opinion in the Hanafi school.

• ⁎Ibn al-Humam's deviations in Hanafi jurisprudence involve secondary issues

• ⁎Clarification of issues concerning the errors committed by pilgrims related to the prohibitions of Hajj

Keywords: (Except - concerns - jurisprudence - Hajj — issue).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

ولقد حظي مذهب الإمام أبي حنيفة «رحمه الله تعالى» بعناية خاصة منذ مراحل تدوينه الأولى، حيث أيد الله تعالى الإمام بأصحاب أئمة مجتهدين بحثوا معه المسائل ودونوا بعده الكتب كالإمام أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما, والإمام الكمال ابن الهمام الذي موضوع بحثنا عنه المتوفى سنة (٨٦١ هـ) إمام من علماء الحنفية, لذا جاء هذا البحث لبيان المسائل التي خالف فيها مذهبه الحنفي, وبيان القول المعتمد في المذهب عند اختلاف الأئمة «أبي حنيفة وأصحابه, أو عند اختلاف الرواية عنهم في مسألة من المسائل وذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى, واظهار الرأي الراجح بين الآراء الاجتهادية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه على تمهيد وسبع مسائل في باب الحج من كتابه «فتح القدير». أما الخاتمة فأوجزت فيها خلاصة النتائج التي توصل اليها هذا البحث.

ويتلخص منهجي في هذا البحث في أن اضع عنوان المسألة الفقهية، حيث اذكر قول ابن الهمام ومن وافقهم في المسألة ومن خالفهم مع ذكر آراء الموافقين والمخالفين للمذهب الحنفي من المذاهب الفقهية أو أقوال المجتهدين إن وجد, مع ذكر الأدلة التي استدل بها في هذه المسالة.

آثاره العلمية :

كان إمامًا في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والمنطق, وترك كتباً ورسائل قليلة شملت الفقه وأصول الفقه وعلم الكلام, وهي خير دليل على عمق فكره واستيعابه لدقائق مسائلها, ومن كتبه «فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية»، «التحرير في أصول الفقه», «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة», «زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية»[1].

(١) الاعلام للزركلي : ٦ / ٢٥٥ – ٢٥٦ , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الحج لغةً: بفتح الحاء وكسرها.القصد إلى الشيء المعظم [١].

الحج اصطلاحاً : «قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة» [٢]

فالحج فريضة ثبتت بالكتاب , والسنة , والاجماع , والمعقول [٣].

- الدليل من الكتاب : قوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٧٩].

- أما من السنة : قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [٤].

- أما الإجماع : وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَسَبَبُ وُجُوبِهِ الْبَيْتُ لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ [٥].

- وأما المعقول : إن العبادات وجبت لحق العبودية او لحق شكر النعمة , اذ كل ذلك , لأن في العقول وفي الحج اظهار العبودية وشكر النعمة, أما اظهار العبودية هو اظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك, لأن الحاج في حال إحرامه تطهير الشعث ورفض أسباب التزيين والارتفاق, وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية, والحج عبادة لا تقوم الا بالبدن والمال , ولهذا لا يجب الا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا»[٦].

الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(١) لسان العرب : ٣ /٥٢, مادة حج , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) التعريفات للجرجاني : ١ / ٨٢ , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ٩٣, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) صحيح البخاري : ١ / ١١, صحيح مسلم : ١/٤٥.

(٥) الاختيار للموصلي : ١ / ١٣٩, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, الطبعة : الثالثة, تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ٩٣.

مخالفات ابن الهمام لأبي حنيفة في باب الحج:
دراسة فقهية مقارنة:

ويتضمن تمهيد ومسائل فقهية

التمهيد :

المسألة الأولى : باب إضافة الإحرام إلى الإحرام.

المسالة الثانية : مُجَاوَزَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ.

المسألة الثالثة : الاشعار.

المسألة الرابعة : تقليد البُدن والأبقار.

المسألة الخامسة : القِرَان.

المسألة السادسة : حلق الرقبة أو الابطين.

المسالة السابعة : قص الأظافر.

المسألة الثامنة : صول السبع على المحرم.

المسألة الأولى: باب إضافة الإحرام إلى الإحرام:

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : إذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ لَهَا شَوْطًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الْحَجَّ ، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ, وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى(١).

القول الثاني : رَفْضُ الْعُمْرَةِ أَحَبُّ إلَيْنَا وَقَضَاؤُهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْضِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعُمْرَةُ أَوْلَى بِالرَّفْضِ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى حَالًا وَأَقَلُّ أَعْمَالًا وَأَيْسَرُ قَضَاءً لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، وَكَذَا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ رَفَضَ الْحَجَّ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فَتَعَذَّرَ رَفْضُهَا كَمَا إذَا فَرَغَ مِنْهَا، وهو ما ذهب إليه ابن الهمام ووافق به قول الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى, كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه

(١) فتح القدير: ٣ / ١١٥, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر

الله ، وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها ، وإحرام الحج لم يتأكد ، ورفض غير المتأكد أيسر ; ولأن في رفض العمرة ، والحالة هذه إبطال العمل, وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه ; لأنه تحلل قبل أوانه ; لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير (١)

حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمرة فأدخل عليها إحرام حجة ثلاثة :

· إمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَتُرْتَفَضُ عُمْرَتُهُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا آفَاقِيٌّ كَانَ قَارِنًا عَلَى مَا أَسْلَفْ, أَوْ يُدْخِلَهُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ أَكْثَرَ الْأَشْوَاطِ فَتُرْتَفَضُ حَجَّتُهُ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا آفَاقِيٌّ كَانَ مُتَمَتِّعًا إنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

· أَوْ بَعْدَ أَنْ طَافَ الْأَقَلَّ فَهِيَ الْخِلَافِيَّةُ عِنْدَهُ يُرْفَضُ الْحَجُّ ؛ لِمَا يَلْزَمُ رَفْضَ الْعُمْرَةِ مِنْ إبْطَالِ الْعَمَلِ وَعِنْدَهُمَا الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى حَالًا إذْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَرْضٌ، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى.

· وَلَوْ فَعَلَ هَذَا آفَاقِيٌّ كَانَ قَارِنًا عَلَى مَا اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي صَدْرِ بَابِ الْقِرَانِ، وَكُلُّ مَنْ رَفَضَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بِدَمٍ»، وَلَوْ مَضَى الْمَكِّيُّ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَرْفُضْ شَيْئًا أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَفْعَالَهُمَا كَمَا الْتَزَمَهُمَا ، غَيْرَ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يَعْنِي التَّمَتُّعَ (٢).

وقد ذكر علماء بقية المذاهب هذا الأمر :

- فقال المالكية : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه، بطلت متعته، وإلا فلا(٣).

- وعند الحنابلة : هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء: من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، كما قال الشافعية، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر(٤).

---

(١) المصدر نفسه : ٢ / ٢٣٣ , ٢٣٦.

(٢) فتح القدير : ٢ / ٢٣٦.

(٣) المغني : ٣ / ٤١٣.

(٤) المصدر السابق.

القول الثالث :

أجاز جمهور الفقهاء, إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة، ويكون قارناً بلا خلاف, فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة، فلم يجز إدخال الحج عليها(١)

وجه الدلالة :

فعل ابن عمر «رضي الله عنهما» الذي أحرم بعمرة، ثم جمع معها حجة، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ (٢), ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، كما هو مبين في مذهب الحنفية، لكنه عندهم يصير قارناً، وعند الجمهور: لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً؛ لما رواه الأثرم أن علياً منع من أراد ذلك، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرر الاستئجار على عمل في المدة,

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين لي رجحان القول الثاني, لأن رفض العمرة وقضاؤها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وكذا كونها غير مؤقتة.

مسألة:

قَوْلُهُ الْقِرَانُ أَفْضَلُ من التمتع والافراد

الإفراد : هو القيام بأعمال الحج فقط، ثم يؤدي العمرة بعد الانتهاء من مناسك الحج إذا أراد، ويحرم بالعمرة حينئذٍ من أدنى الحِلِّ (٣), الْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ فِي الْخِلَافِيَّةِ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مُفْرِدًا خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ: حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ وَعُمْرَةٌ كُوفِيَّةٌ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ الْقِرَانِ(٤).

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠ / ١٩٣, الشرح الصغير : ٢ / ٣٥, نيل الأوطار : ٤ / ٣١٨.

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٣١٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء : ١ / ٨٠, لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) فتح القدير : ٢ / ٥١٨.

القِران : الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج، أو بالعمرة ثم يُدخِل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها، ثم يعمل عمل الحج في الصورتين [١].

التمتع : هو الجمعُ بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلمَّ بأهله إلماماً صحيحاً [٢].

واختلف العلماء في التفضيل بينها على عدة أقوال :

القول الأول : القران أفضل من التمتع والإفراد, أنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِعُمْرَتِهِ وَالْمُفْرِدَ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِحَجَّتِهِ, وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الْقِرَانَ حقيقة هذا الوجه أَنَّهُ ثَبَتَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ قَارِنًا «, وهو رواية عن الإمام أحمد لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وجه الدلالة : عن مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[٣], ولأن فيه جمعا بين العبادتين, ولأن للقران ذكر في القرآن; لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤], لعطفها على الحج الواجب, فكان القران أولى منه[٥] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا[٦], وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ قَال سَمِعْت رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[٧]، وَلِأَنَّ الْقَارِنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ بِامْتِدَادِ إِحْرَامِهِمَا، وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ فِي الْقِرَانِ أَتَمَّ وَأَكْمَل[٨].

القول الثاني : الْإِفْـرَادُ أَفْضَلُ, وَهو قَول الامام مالك وهو ظاهر مذهب الامام الشافعي رَحِمَهُما اللَّهُ, وهو ما ذهب اليه أبو ثور , لما روت عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ في أول إحرامه»[٩].

---

(١) معجم لغة الفقهاء : ١ / ٣٦٠.

(٢) التعريفات الفقهية : ١ / ٦٣.

(٣) مسند أحمد : ٢٠ / ٢٤٩.

(٤) سورة البقرة : من الآية / (١٩٦).

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني : ٢ / ٤٣٥.

(٦) صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٦.

(٧) المصدر السابق : ٢ / ٩٠٥.

(٨) نصب الراية للزيلعي : ٢ / ٤٠ -٤١.

(٩) شرح معاني الآثار : ٢ / ١٥٤, باب (ما كان النبي ﷺ به).

وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح, ثم القران عند المالكية يلي الإفراد في الفضل[١], والتمتع عند الشافعية بعد الإفراد، ثم القران؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين, وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد.

وجه الدلالة : لأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق, فكره بعضهم الزيادة، على تلبية رسول الله ﷺ وحكاه ابن عبد البر عن مالك قال: وهو أحد قولي الشافعي، انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في «الفتح, وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ. [٢].

القول الثالث : التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ, فالإفراد ثم الْقِرَانِ, وهو قول الحنابلة, أي عكس ترتيب الشافعية بين الأول والثاني[٣], والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها, وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[٤], فَنَقْل النَّبِيِّ إِيَّاهُمْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ يَدُل عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ[٥]

وجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾, وأن النبي ﷺ كان متمتعاً، لما قال ابن عمر: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٣ / ٤٩.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ٥ / ٣. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ), الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

(٣) غاية المنتهى : ١ / ٣٦٦, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ), المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) صحيح مسلم : ٢ / ٩١١.

(٥) المغني : ٣ / ٢٧٦، وكشاف القناع : ٢ / ٤١٠، حاشية الدسوقي ٢ : / ٢٧، ونهاية المحتاج : ٣ / ٣١٤، ٣١٥.

(٦) صحيح البخاري : ٢ / ١٦٧, صحيح مسلم : ٢ / ٩٠١.

وقوله ﷺ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا من العمرة»[1]. أن المتمتع يفعل أعمال العمرة والحج كاملة مع زيادة الهَدْيِ.

الترجيح : والذي يبدو لي رجحان القول الثاني, وذلك؛ لأن الحج بطبيعته شاق، وكلما خَفَّف الحاج على نفسه بالأمور المشروعة، وفَّر طاقته البدنية والنفسية لأداء المناسك على أفضل ما يمكن، والله أعلم.

مسألة:

مُجَاوَزَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْل تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَبْل أَنْ يُحْرِمَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول : وهو قول أبو حنيفة : إِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاوَزَهُ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَبَّى عِنْدَهُ سَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْمُجَاوَزَةِ اتِّفَاقًا, وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَا يَسْقُطُ.

وجه الدلالة : لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَال لِلَّذِي أَحْرَمَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ: ارْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَبِّ وَإِلاَّ فَلاَ حَجَّ لَكَ، فَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَزِمَ اعْتِبَارُهَا[2]

القول الثاني : وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ إِنْ أَحْرَمَ وَتَلَبَّسَ بِنُسُكٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ وَرَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ وإليه ذهب ابن الهمام, وفِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رحمهم الله تعالى [3].

---

(١) مسند الامام أحمد : ٦ / ٣٤٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ١٦٥ , مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة, د سعد دداش مجلة كلية الإمام الأعظم العدد: ٤ لعام٢٠٢٢.

(٣) فتح القدير : ٣ / ١٢٢.المدونة : ١ / ٤٠٢, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , المغني : ٢٤٥/٣, المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, دار الفكر – بيروت, ط/ الأولى ، ١٤٠٥ , المحلى : ٧٣/٧,

وجه الدلالة : أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم ، بخلاف الإفاضة ; لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر, غير أن التدارك عندهما بعوده محرما ; لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكنا[1].

القول الثالث : عَلَيْهِ الدَّمُ مُطْلَقًا، أَيْ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ, وَبِهِ قَال زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ولا يسقط وإن لبى, وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ[2].

وجه الدلالة : اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**»[3] لِأَنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِهِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ, وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ بِمُجَاوَزَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَجِنَايَتُهُ لاَ تَنْعَدِمُ بِعَوْدِهِ فَلاَ يَسْقُطُ الدَّمُ الَّذِي وَجَبَ , ولأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب.

من أراد الإحرام، فإنه يطلب منه أمور: بعضها سنة، وبعضها مندوب؛ وقد رأينا أن نذكرها مفصلة في كل مذهب على حدة، ليسهل حفظها.

١- الحنفية قالوا: إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك؛ ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يوم يمر عليه بعد، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها[4].

٢- المالكية قالوا: متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام؛ فإن جاوزه بدون إحرام حرم، ولزمه دم[5] ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم، وخالف المندوب.

---

(١) المبسوط : ١٧٠ – ١٧١, مغني المحتاج : ١ / ٤٧٤, ٤٧٥.

(٢) المبسوط : ٤ / ١٧٠, بداية المجتهد : ١ / ٣١٧, الشرح الصغير : ١ / ٢٤, المغني : ٣ / ٢٦٦

(٣) التلخيص لابن حجر : ٢ / ٢٢٩, وورد من قول ابن عباس موقوفًا عليه بلفظ: من نسي نسكًا شيئًا أو تركه فيهرق دمًا. أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٤١٩).

(٤) المبسوط : ٤ / ٣٨ , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), دار المعرفة.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٧ / ٣٦.

٣- الشافعية والحنابلة قالوا: لا يجوز له أن يجاوزه بدون احرام, فان جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه, ان كان الطريق مأمونا وكان الوقت متسعا, بحيث لا يفوته الحج ولو رجع فإن لم يرجع لزمه دم, لأنه جاوز بدون احرام, سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت, إلا أنه في حالة امكان الرجوع يأثم بتركه ولا فرق بين أن يكون امامه مواقيت أخرى في طريق أو لا(١).

أحاديث الميقات والأماكن :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا(٢).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا «قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»(٣).

الترجيح : الذي يبدو لي رجحان القول الثاني, وذلك لأنه إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِنُسُكٍ بِأَنَّهُ قَطَعَ الْمَسَافَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا وَأَدَّى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا بَعْدَهُ فَكَانَ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ, وَبِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا عِنْدَ الْمِيقَاتِ لاَ أَنْ يُنْشِئَ الإِحْرَامَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ قَبْل أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ مُحْرِمًا وَلَمْ يُلَبِّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ إِذَا عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَلَمْ يُلَبِّ لِأَنَّهُ تَدَارَكَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُحْرِمًا عِنْدَ الْمِيقَاتِ(٤).

---

(١) المجموع : ٧ / ٢٠٦, المجموع شرح المهذب , «مع تكملة السبكي والمطيعي», أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), دار الفكر , كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢ / ٤١٣, لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية.

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ٥ , باب (مواقيت الحج والعمرة.

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ١٩ , باب (الحج).

(٤) المبسوط : ٤/ ١٧٠, مغني المحتاج : ١ / ٤٧٤.

مسألة:

حلق الرقبة أو الابطين:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَدَنِ الْمُحْرِمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1], فَيَحْظُرُ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقُ رَأْسِهِ أَوْ رَأْسِ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، وَقَلِيلِ الشَّعْرِ كَذَلِكَ يَحْظُرُ حَلْقُهُ أَوْ قَطْعُهُ، وَإِنْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ شَعْرَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِلنَّصِّ.

وَإِنْ حَلَقَ الرَّقَبَةَ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ مَقْصُودٌ بِالْحَلْقِ, وَإِنْ حَلَقَ الْإِبْطَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِالْحَلْقِ لِدَفْعِ الْأَذَى وَنَيْلِ الرَّاحَةِ فَأَشْبَهَ الْعَانَةَ, والمعروف هذا الاطلاق[2].

اختلف العلماء في القدر الذي يوجب الدم على عدة أقوال :

القول الأول : إذَا حَلَقَ عُضْوًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَطَعَامٌ», وهو ما ذهب إليه أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وهو قول ابن الهمام, وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ فِي حَلْقِ الْأَكْثَرِ الدَّمَ, وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُما اللَّهُ يَجِبُ الدَّمُ بِحَلْقِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ الْأَشْيَاءُ الشَّرْعِيَّةُ فَيُقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ احْتِيَاطًا[3], وقول أبو حنيفة لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رُبْعَ رَأْسِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ يَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ أَيْضًا[4]

وجه الدلالة : حَلْقَ بَعْضِ الرَّأْسِ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فَتَتَكَامَلُ بِهِ الْجِنَايَةُ وَتَتَقَاصَرُ فِيمَا دُونَهُ بِخِلَافِ تَطَيُّبِ رُبُعِ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ[5], ولأنه إنما يحلق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات, فكذا ما يكون وسيلة إليها إلا أن فيه إزالة شئ من النفث[6], فتجب الصدقة[7], وَاسْتَدَل أبو حنيفة : بِأَنَّ الْمُحْرِمَ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِ نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مِنْ

---

(١) سورة البقرة : الآية / ١٩٦.

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٢ / ٣٣ , ٣٧.

(٣) اللباب في شرح الكتاب : ١ / ٢٠٤, النهر الفائق شرح كنز الدقائق : ١ / ١٠١ – ١٠٢.

(٤) بدائع الصنائع : ٢ / ١٣٩.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ٢٩١ , تحفة الملوك : ١ / ١٦٧.

(٦) معنى النفث في المناسك ما كان من نحو قص الاظافر والشارب وحلق الراس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن واشباه ذلك : مختار الصحاح : ١٢٤.

(٧) الهداية : ١ / ١٦٢, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٥٩٣هـ, تحقيق: طلال يوسف.

حَلْقِ رَأْسِ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَل: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١) وَالإِنْسَانُ لاَ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ عَادَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِ غَيْرِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَى, وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَحْلُوقُ حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا، لِمَا قُلْنَا(٢).

القول الثاني : لَا يَجِبُ إِلَّا بِحَلْقِ الْكُلِّ, وتتعلق بما يترفه به, ويكون به زوال الأذى وهو قول الامام مَالِكٌ والامام أحمد رَحِمَهُما اللَّهُ (٣), واستدلوا: على أن الفدية تجب بالترفه ولو مع حلق القليل من الشعر, أن ما أزاله من الشعر كان سبباً لإماطة الأذى عن نفسه وترفهه به (٤), ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الأَمْرِ بِالْحَلْقِ. فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ(٥)

القول الثالث : يَجِبُ بِحَلْقِ الْقَلِيلِ اعْتِبَارًا بِنَبَاتِ الْحَرَمِ, إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع(٦) أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة وَهو قول الامام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ولحديث كعب بن عجرة وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو حلق جميع رأسه(٧) , وهو قول الحنابلة (٨)

واسْتَدَل الثَّلاَثَةُ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ حَلَقَ شَعْرًا لاَ حُرْمَةَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الإِحْرَامُ، فَلاَ يُمْنَعُ، وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ(٩).

---

(١) سورة البقرة : من الآية / ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ١٣٩.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل : ٢ / ٥٣١ , حاشية العدوي على شرح الرسالة : ٤٧٩/١.

(٤) الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ١ / ٤٧٤, القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ), تحقيق: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٥) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١ / ٤٧٩

(٦) الصاع : ثمانية أرطال بالعراقي أي ما يساوي(١٩٠٠غم)عند الحنفية, اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١ / ٣٨٣

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٤ / ٢٣,أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩

(٨) المغني : ٣ / ٣٦١, المحرر في فقه الامام أحمد : ١ / ٢٣٨.

(٩) المجموع : ٧ / ٣٥١، ٣٥٦، والنهاية : ٢ / ٤٥٥ , انظر تحقيق المسألة عند المالكية في شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٢ / ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٦٤، انظر مطالب أولي النهى ٢ / ٣٢٦ وفيه نفي الفدية، والكافي ١ / ٥٤٥، وفيه نفي الحرمة صراحة.

الترجيح : بعد ذكر أقوال الفقهاء يترجح عندي القول الأول, وذلك للحاجة إليه حتى يمتد الوقت ويكون الحاج متفرغا للوقوف, ولأن الحجامة ليست من محظورات الإحرام فإن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق, بل هو تابع فلا يتعلق بحلقه دم كحلق الشارب, لأنه إذا لم يكن مقصودا بالحلق لا تتكامل الجناية بحلقه فلا يجب به كفارة كاملة, والله اعلم.

مسألة :

قص الأظافر:

اختلف العلماء في المقدار الذي يجب به الدم على أقوال :

القول الأول : وهو ما قال به الحنفية : إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ, وَكَذَا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، تَجِبُ شَاةٌ. وَإِنْ قَصَّ أَقَل مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً مِنْ أَظْفَارِهِ، تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» نصف صاع» لِكُل ظُفُرٍ وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه قال ابن الهمام[1], وفي قول لأبي حنيفة أنه يجب دم بقص ثلاث منها , وَقَالَ زَفَرُ «رَحِمَهُ اللَّهُ» : يَجِبُ الدَّمُ بِقَصِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فِي أَظَافِيرِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ دَمًا، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا, وَجْهُ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ أَنَّ أَظَافِيرَ كَفٍّ وَاحِدٍ أَقَلُّ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِقَلْمِهِ وَقَدْ أَقَمْنَاهَا مَقَامَ الْكُلِّ، فَلَا يُقَامُ أَكْثَرُهَا مَقَامَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى, وَقَالَ مُحَمَّدٌ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ, اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ قَصَّهَا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَبِمَا إذَا حَلَقَ رُبُعَ الرَّأْسِ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ[2].

وجه الدلالة : وعن ابن جريح عن النبي ﷺ يقول: «**كان يعجبه دفن الدم**»[3], وكان ابن عمر يدفن شعره وأظفاره.

القول الثاني : وبه قال المالكية : أَنَّهُ إِنْ قَلَمَ ظُفْرًا وَاحِدًا عَبَثًا أَوْ تَرَفُّهًا، لاَ لإِمَاطَةِ أَذًى، وَلاَ لِكَسْرِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ, حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ, فَإِنْ فَعَل ذَلِكَ لإِمَاطَةِ الأَْذَى أَوِ الْوَسَخِ فَفِيهِ فِدْيَةٌ, وَإِنْ قَلَّمَهُ لِكَسْرِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَأَذَّى مِنْهُ, وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا كُسِرَ مِنْهُ, وَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ إِمَاطَةَ الأَْذَى، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ فَإِنْ كَانَا فِي فَوْرٍ

(١) الهداية : ٢ / ٢٣٦ – ٢٣٨.

(٢) النهر الفائق في شرح كنز الدقائق : ٢ / ١٢١, الدر المختار : ١ / ١٦٧.

(٣) كشاف القناع : ١ / ٨٤.

فَفِدْيَةٌ، وَإِلاَّ فَفِي كُل ظُفُرٍ حَفْنَةٌ[١].

استدلوا على ذلك : أن العبرة في النهي أن يترفه المحرم, وأن يميط الأذى عن نفسه وهذا قد يحدث بالظفر وأكثر[٢].

القول الثالث : قول الشافعية والحنابلة : يَجِبُ الْفِدَاءُ (دم) فِي تَقْلِيمِ ثَلاَثَةِ أَظْفَارٍ فَصَاعِدًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَجِبُ فِي الظُّفُرِ وَالظُّفُرَيْنِ مَا يَجِبُ فِي الشَّعْرَتَيْنِ[٣], وله قلع الظفر المتأذي منه, ولا فدية كما لو نبت في عينه شعر فأزاله [٤], واستدلوا : أن ثلاثة أظافر يقع عليه اسم الجمع المطلق, فيلزم المحرم بالفدية الكاملة [٥].

الراجح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء يترجح عندي القول الأول, ولأَنَّ أَظَافِيرَ كَفٍّ وَاحِدٍ أَقَلُّ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِقَلْمِهِ وَقَدْ أَقَمْنَاهَا مَقَامَ الْكُلِّ، فَلَا يُقَامُ أَكْثَرُهَا مَقَامَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى, وهو اقرب الى مقصود النص والله اعلم.

---

(١) حاشية العدوي : ١ / ٤٨٧, أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر - بيروت , الشرح الكبير : ٢ / ٦٤.

(٢) التبصرة للخمي : ٣ / ١٣٠٠, علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر,الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

(٣) المهذب : ٧ / ٣٦٦, إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق, دار الفكر- بيروت, نهاية المحتاج: ٢ / ٤٥٤, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.ت ١٠٠٤هـ. دار الفكر للطباعة, سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. الكافي : ١ / ٥٦٣, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م مطالب أولي النهى : ٢ / ٣٢٥, مصطفى السيوطي الرحيباني, سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ, الناشر المكتب الإسلامي, سنة النشر ١٩٦١م.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣ / ١٨٤, الحاوي الكبير : ٤ / ١١٧.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع : ٣ / ٢٥٦.

مسألة الاشعار:

الْإِشْعَارُ : هُوَ الإِعْلاَمُ، يُقَال أَشْعَرَ الْبَدَنَةَ: أَعْلَمَهَا، أو الْإِدْمَاءُ بِالْجُرْحِ «وَصِفَتُهُ أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا «بِأَنْ يَطْعَنَ فِي أَسْفَلِ السَّنَامِ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ؛ أو هو أن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليُعرف انه هَديٌ[1] , وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

اختلف أهل العلم في اشعار بُدْنِ الْهَدْيِ وَهِيَ الإِبْل خَاصَّةً إلى قولين :

القول الأول : كراهة اشعار البُدن, وهو قول أبو حنيفة وابراهيم النخعي [2], لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَإِيلاَمٌ، وَلَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْل الإِشْعَارِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْل زَمَانِهِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلاَكُ، فَأَمَّا مَنْ قَطَعَ الْجِلْدَ دُونَ اللَّحْمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أَحْسَنَهُ.

وجه الدلالة : استدلوا على منع الاشعار بأنه منسوخ, حيث نهى رسول الله ﷺ عن المثلة, وايلام الحيوان من غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالتَّقْلِيدِ, وهو الْإِعْلَامُ بِكَوْنِ الْمُشْعِرِ هَدْيًا لِئَلَّا يُتَعَرَّضَ له لو ضَلَّ وَالْإِتْيَانُ بِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ لَا يَصْلُحُ دَلِيلَ الْإِحْرَامِ[3]. وأمر رسول الله ﷺ بالصدقة ونهى عن المُثلة[4].

القول الثاني : يُسن الاشعار للهدي ومستحب, وهو قول ابن الهمام, وأبي يوسف ومحمد, لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَعَنَ فِي جَانِبِ الْيَسَارِ مَقْصُودًا وَفِي جَانِبِ الْأَيْمَنِ اتِّفَاقًا, وبه قال الامام مالك والامام الشافعي ورواية عن الامام أحمد الاشعار من الجانب الأيسر[5] , وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْإِشْعَارَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَيْمَنَ وَلَا الْأَيْسَرَ[6], وهو قول مجاهد واسحاق[7].

---

(١) التعريفات الفقهية : ١ / ٩, القاموس الفقهي : ١٩٧/١, لسان العرب : ص ٢٠٥ – ٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ١٦٢, الهداية : ١ / ١٥٤, الاختيار : ١٥٩/١.

(٣) صحيح البخاري : ٧ / ٩٤.

(٤) المصدر السابق : ٥ / ١٢٩.

(٥) فتح القدير : ٣ / ٨, لابن الهمام, الهداية : ١٥٤/١, للمرغيناني, أبو الحسن برهان الدين (ت : ٥٩٣هـ), الشرح السنة للبغوي : ٩٥/٧, الكافي لابن عبد البر : ٢ /٤٠٢, المجموع : ٨ / ٧١ المغني : ٤٧٢/٣,

(٦) صحيح البخاري : ٥ / ١٣٣.

(٧) الاشراف لابن المنذر : ٣ / ١٩١.

وجه الدلالة : عن السيدة عائشة ﵂ قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا[١]، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلِأَنَّهُ إِيلَامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَجَازَ كَالْكَيِّ، وَالْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَتُشْعَرُ الْبَقَرَةُ كَالْإِبِلِ لِأَنَّهَا مِنَ الْبُدْنِ[٢].

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ[٣]

- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالاَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ» [٤].

- ثبت عن عبد الله بن عمر ﵄ أن ما ثبت عن النبي ﷺ مقدم على قول ابن عمر, وانه ثبت عن ابن عمر اشعار الهدي في شقه الأيمن.

الترجيح : بعد عرض الأدلة يتبين لي رجحان القول الثاني, لأن الاشعار يتحقق بأقل شئ, ولصراحة الأدلة ولم يقم دليل يعارضه, ولأن النصوص دلت على أن النبي ﷺ قد فعل ذلك لما فيه من المحافظة على الهدي, وأما الجواب عن المثلة وايلام الحيوان, فهو أن ذلك عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت.

مسألة:

تقليد البُدن والأبقار:

التَّقْلِيدُ : وَهُوَ لِلْبَدَنَةِ، أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مِنْ نَعْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، فَلَيْسَ فِي التَّقْلِيدِ خُرُوجُ دَمٍ. وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ[٥].

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ مُسْتَحَبٌّ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٩٥٧, سنن أبي داود : ٢ / ١٤٧.

(٢) المبسوط ٤ / ٤٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧, جواهر الإكليل ١ / ١٧٧، والمهذب ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣، والمغني ٣ / ٥٤٩

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٩١٢.

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ١٦٨.

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٦، والمبسوط ٤ / ١٣٧ ط دار المعرفة.

القول الأول : لا يشعرها ولا يقلدها, وهو ما ذهب اليه الإمام أبي حنيفة, ودليله ما روى ابن عباس - أن النبي ﷺ أشعر بدنته وسلت الدم عنها, ويقول رحمه الله تعالى معنى الإعلام بالتقليد يحصل وهو لإكرام البدنة وليس في الإشعار معنى الإكرام بل ذلك يؤذي البدنة ولأن التجليل مندوب إليه وإنما كان مندوبا لدفع أذى الذباب عن البدنة والإشعار من جوالب الذباب فلهذا كرهه «أبو حنيفة «رحمه الله تعالى»[١].

القول الثاني : قول المالكية : حيث قالوا : الأَوْلَى تَقْدِيمُ التَّقْلِيدِ عَلَى الإِشْعَارِ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُفْعَل كَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ نِفَارِهَا لَوْ أُشْعِرَتْ أَوْ لاَ[٢].

القول الثالث : قول الشافعي : أنه قال : تقلد ولا تشعر, ودليله, ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدى غنماً غير مقلدة, ولأنه نوع من الحيوان يجوز في الهدي, فاستوى حكمه في التقليد والاشعار كالإبل والبقر, ولأنه لو كان من سنتها التقليد لكان من سنتها الاشعار, ومن تركم الاشعار والتقليد لا شئ عليه[٣]

القول الرابع : قول الحنابلة : يسيل الدم، ويقلدها نعلاً، أو نحوها, وهو قول الإمام أبي يوسف ومحمد واليه ذهب الكمال ابن الهمام, لأنها ربما اختلطت بغيرها, أو ضلت فتعرف بذلك وترد, وإن كانت غنماً قلدت آذان القرب والعرى؛ لقول عائشة: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا»[٤] , ولا يشعرها لضعفها، ولأنه يستتر موضع الإشعار بشعرها وصوفها[٥] , واستدلوا بقوله: ﷺ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ[٦] , فتقليد النعلين دليل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ»[٧].

(١) المبسوط للسرخسي : ٤ / ٢٠.
(٢) مواهب الجليل مختصر سيدي خليل : ٣ / ١٨٩.
(٣) الأم للشافعي : ٢ / ١٦.
(٤) صحيح البخاري : ٢ / ١٦٩.
(٥) الكافي في فقه الامام احمد : ١ / ٥٣٨.
(٦) صحيح مسلم : ٢ / ٩١٢.
(٧) نيل الأوطار : ٥ / ١١٧.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح عندي القول الأول, وهو أنه ليس في الإشعار معنى الإكرام بل ذلك يؤذي البدنة ولأن التجليل مندوب إليه وإنما كان مندوبا لدفع أذى الذباب عن البدنة والإشعار من جوالب الذباب.

مسألة:

إِذَا صَالَ السَّبُعُ عَلَى الْمُحْرِمِ:

عند الفقهاء إِذَا نِيطَ الْحُكْمُ بِأَصْلٍ فَتَعَذَّرَ انْتَقَل إِلَى أَقْرَبِ شَبَهٍ لَهُ[١], وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الشَّبَهَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْحُكْمِ فِي أَبْوَابٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ جَزَاءُ صَيْدِ الْمُحْرِمِ.

وَيُلاَحَظُ أَنَّ الإِْمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ فِي الاِعْتِمَادِ عَلَى الشَّبَهِ فِي النَّسَبِ. كَمَا أَنَّ الشَّبَهَ فِي حَزَّاءِ الصَّيْدِ هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمِثْل هُوَ الْقِيمَةُ[٢]

اختلف الفقهاء في مسألة صول السبع على المحرم إلى عدة أقوال :

القول الأول : وهو قول الامام أبي يوسف وهو ما ذهب اليه ابن الهمام, مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبُعًا وَأَهْدَى كَبْشًا, وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنْ التَّعَرُّضِ لَا عَنْ دَفْعِ الْأَذَى، وَلِهَذَا كَانَ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَوَهَّمِ مِنْ الْأَذَى كَمَا فِي الْفَوَاسِقِ فَلَأَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَحَقَّقِ مِنْهُ أَوْلَى سَبُعٌ عِنْدَنَا وَغَيْرُ مَأْكُولٍ تَقْدِيمًا لِلنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ , فَنَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْرَ الْمَالِيَّةِ فِي وَقْتِ التَّنْصِيصِ، وَإِلَّا تَلْزَمُ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾, عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ قِيمَةُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ [٣].

القول الثاني : قول زفر : أنه يَجِبُ الْجَزَاءُ اعْتِبَارًا بِالْجَمَلِ الصَّائِلِ[٤].

القول الثالث : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْمِثْل مِنَ النَّعَمِ عَلَى مَنْ قَتَل صَيْدَ الْحَرَمِ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ مِثْلَهُ مِنَ الإِْبِل أَوِ الْبَقَرِ

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٢٢٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار : ١ / ١٦٦، ومنح الجليل : ١ / ٥٣٩، والمهذب ١: / ٢٢٣, المغني : ٣ / ٥١١.

(٣) فتح القدير : ٣ / ٨٨.

(٤) المصدر السابق : ٣ / ٨٨ ,

أَوِ الْغَنَمِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ الَّذِي قَتَلَهُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنْهَا[1]. وَدَلِيلُهُمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْل مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾, وَلِمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي تَقْوِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ بِمَا لَهُ مِثْلٌ بِمَا يُمَاثِلُهُ[2] ,قالوا : إذا تسبب في موته, كما إذا رآه الصيد ففزع منه فوقع فمات أو ركز رمحا فعطب فيه الصيد فمات وهذا هو المعتمد في المذهب وبعضهم يقول, لا يجب الجزاء في مثل ذلك لأن الحاج لا يقصد صيده[3].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء تبين عندي ترجيح القول الأول, وذلك لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنْ التَّعَرُّضِ لَا عَنْ دَفْعِ الْأَذَى، وَلِهَذَا كَانَ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَوَهَّمِ مِنْ الْأَذَى كَمَا فِي الْفَوَاسِقِ.

(١) الحطاب على خليل ٣ / ١٧٩، والشرح الصغير ٢ / ١١١ ـ ١١٥، والمجموع ٧ / ٤٢٧، المهذب ٢ / ٢٢٤، والمغني ٣ / ٥١٠، ٥١٩.

(٢) المجموع ٧ / ٤٢٧.

(٣) فقه المذاهب الأربعة : ١ / ١٠٦٨, المحلى بالآثار : ٥ / ٢٦٨.

الخاتمة

١- الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) مؤسس المذهب الحنفي وإمامه، وهو وولد سنة ٨٠هـ-١٥٠ هـ.

٢- الامام ابن الهمام هو إمام من علماء الحنفية (رحمه الله), ولد سنة ٧٩٠هـ, ووفاته سنة ٨٦١هـ.

٣- كتابه» فتح القدير»هو شرح على كتاب»الهداية في شرح البداية» للمرغيناني الحنفي (٥١١ هـ - ٥٩٣)

٤- الامام ابن الهمام رحمه الله خالف المذهب في بعض المسائل ووافق في البعض الآخر.

٥- الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وابن الهمام يتنوع بطبيعة الحال.

٦- أظهرت الدراسة مدى مرونة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحج, وبيان القول المعتمد في المذهب عند اختلاف الأئمة «أبي حنيفة وأصحابه, أو عند اختلاف الرواية عنهم في مسألة من المسائل وذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى مع ذكر الأدلة, واظهار الرأي الراجح.

٧- إن مخالفات ابن الهمام في الفقه الحنفي هو اختلاف في الفروع, وهو خلاف رحمةٍ وتوسعة

٨- توضيح للمسائل حول الأخطاء التي تقع من الحجاج والتي تتعلق بمحظورات الحج.

المصادر

- القرآن الكريم.
١- الاعلام للزركلي : الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢- لسان العرب لابن منظور دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣- التعريفات للجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ),
٤- معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر.
٥- التعريفات الفقهية : ١ / ٦٣, محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.
٦- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
٧- صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر, المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري.
٨- صحيح مسلم : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم.
٩- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري.
١١- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١٢- التلخيص الحبير : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية, عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي.
١٤- فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
١٥- شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ١٧- الاختيار للموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

١٨- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر.

١٩- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني

٢٠- الشرح الصغير: هو بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

٢١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, ٢٢- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل.

٢٤- المجموع شرح المهذب» مع تكملة السبكي والمطيعي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.

٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٢٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن , محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني.

٢٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي.

٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى.

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد الشهير بالشافعي الصغير.

٣١- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).

٣٢- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي.

٣٤- مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة, د سعد دداش مجلة كلية الإمام الأعظم العدد: ٤ لعام٢٠٢٢.

٣٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).

٣٦- الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ).

٣٧- الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.

٣٨- الشرح الكبير على مختصر خليل : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف.

٣٩- حاشية العدوي على شرح الرسالة.

٤٠- الاشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

٤١- حاشية العدوي : أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي.

٤٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات.

٤٣- النهر الفائق في شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ٤٥- التبصرة للخمي : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٤٦- المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق, دار الفكر- بيروت.

٤٨- الكافي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى٦٧٦هـ),

٥٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني,

٥١- الشرح السنة للبغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.

٥٢- الإشراف على مذاهب العلماء, المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

٥٣- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة).

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي, إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.

٥٥- المطلع على أبواب المقنع.

٥٦- مواهب الجليل مختصر سيدي خليل ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي.

٥٧- الأم للإمام الشافعي : الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤.

Sources:

The Holy Quran.

Al-I'lam by Al-Zirakli-.

*Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur

-Definitions by Al-Jurjani:.

Dictionary of the Language of Jurists: by Muhammad Rawas Qalaji.

Jurisprudential Definitions:.

Mukhtar Al-Sahhah: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir -

-Sahih Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar.

Sahih Muslim: Al-Jami' Al-Sahih called Sahih Muslim-.

Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi-.

Al-Mustadrak on the two Sahih books: Abu Abdullahl.

-Musnad of Imam Ahmad: Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaybani.

Al-Talkhis Al-Habir: Al-Talkhis Al-Habir in Graduation of the Hadiths of Al-.

Raising the Banner for Hadiths of Guidance, Abdullah bin al-Hanafi al-Zayla'i,.

-Fath al-Bari by Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Hajar.

Explanation of the meanings of the works: Abu Jaafar Ahmad bin -

-Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kassani.

The Choice by Al-Mawsili: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, -

-Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam

-Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim.

-Al-Sharh Al-Saghir: It is in the language of the traveler of the closest.

-Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani Heritage,

Neil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani -

-Mawahib al-Jalil in a brief explanation of Sidi Khalil.

-Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, "with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i.

-Fairness in knowing what is more correct than the dispute over the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal.

-Lights of the statement in clarifying the Qur'an through the Qur'an, Muhammad.

-Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa bin Saad bin Abduh.

-Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion.

-Nihayat al-Muhtaj to explain the curriculum: by Shams al-Din.

Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-.

-Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi.

-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu Al-Walid.

-Jurisprudential Research Methodology in Contemporary Issues, Saad Dadash, Journal of the Great Imam College, Issue: 4 for the year 2022.

-The Extreme River Explanation of the Treasure of Minutes: Siraj al-Din.

Jurisprudence on the Four Doctrines, Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri-.

Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani.

-The great explanation on Mukhtasar Khalil: Abu Al-Mundhir.

-Supervising the jokes on controversial issues: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-.

-Al-Adawi's entourage: Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi

-Editor in jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal -

-The Superfluous River in Explanation of the Treasure of Minutes: Siraj al-Din Omar

-Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar.

Insight by Al-Khumi: Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan, known as -.

Al-Muhadhdhab: Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi Abu Ishaq,-.

Al-Kafi: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr-.

-Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin

-Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine.

-Explanation of the Sunnah by Al-Baghawi: Muhyi Al-Sunnah.

-Supervision of the Doctrines of Scholars, Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin AlMundhir Al-Naysaburi.

-Scattered Pearls in the Famous Hadiths, known as The Reminder in the Famous Hadiths),

Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ali bin Yusuf.

-Al mutalea Alla Abwab Al Mugnea.

Talents of the Galilee, summarized by Sidi Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah.

-Al Umm by Imam Al-Shafi'i: Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i.